

قرار ٩٦/٢  
تاریخ ١٩٩٦/٤/٣

المراجعة المتعلقة بالقانون رقم ٤٠ الصادر بتاريخ ١٥/٢/١٩٩٦  
الموازنة العامة والموازنات الملحة للعام ١٩٩٦

---

نتيجة القرار رد المراجعة لورودها بعد انصرام المهلة القانونية

المادة ١٩ من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم ١٩٩٣/٢٥٠

الافتراضية  
اعتماد تاريخ النشر في الجريدة الرسمية لاحتساب بدء  
مهلة المراجعة  
اثارة مهلة المراجعة عفواً من المجلس الدستوري لاعتبارها  
من الانتظام العام  
اعتماد حساب المهل على الوجه المبين في قانون أصول  
المحاكمات المدنية لوجود نقص في الاصول المتبعه  
لدى المجلس

---

رقم المراجعة: ٩٦/١

المستدعون: النواب السادة: الرئيس حسين الحسيني، الرئيس رشيد الصلح، زاهر الخطيب، ميشال سماحة، نجاح واكيم، فؤاد السعد، الدكتور أسامة فاخوري، حبيب صادق، الدكتور عصام نعمان، مصطفى سعد.

القانون المطلوب تعليقه وإبطاله: القانون رقم ٤٩٠ (الموازنة العامة والموازنات الملحة للعام ١٩٩٦) الصادر بتاريخ ١٥ شباط ١٩٩٦ والمنشور في ملحق خاص للعدد ٧ تاريخ ١٥ شباط ١٩٩٦ من الجريدة الرسمية.

#### إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره، بتاريخ ٤/٣/١٩٩٦، بحضور الرئيس وجمي ملاط ونائب الرئيس محمد المџوب، والاعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علام، كامل ريدان، ميشال تركية، بيار غنّاجة، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضو المؤرخ في ٣٠/٣/١٩٩٦،

وعطفاً على القرار الاعدادي الصادر بتاريخ ٣٢٠/٣/١٩٩٦، الذي قضى بتكليف عضوي المجلس، الرئيسين كامل ريدان وأنطوان خير للتثبت، بالسرعة الممكنة، لدى جميع المراجع المختصة، من تاريخ نشر ملحق الجريدة الرسمية، عدد ٧، المتضمن نص القانون، رقم ٤٩٠.

وبما أن السادة النواب المذكورين أعلاه، تقدموا بمراجعة سجلت في قلم المجلس بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٦، يطلبون فيها قبول المراجعة شكلاً، وفي الأساس تعليق مفعول القانون المطعون فيه موضوع المراجعة كلياً أو جزئياً، ونشر قرار التعليق في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة العشرين من القانون رقم ٢٥٠، تاريخ ١٤/٧/١٩٩٣، وذلك لحين إعلان مخالفه القانون المطعون فيه، كلياً أو جزئياً، لأحكام الدستور وتقرير إبطاله، كلياً أو جزئياً.

وبما أن المستدعين يذللون، في الشكل، بالقولين الآتيين:

- في الفقرة الأولى من المراجعة يذكر المستدعون عند خاتمتها أن القانون " صادر فعلياً بتاريخ ٢٨/٢/١٩٩٦ ".

- في الفقرة الثانية من المراجعة يشير المستدعون إلى أن القانون " صدر علیاً بتاريخ ١٩٩٦/٣/١ ."

ويضيفون " أن القانون لم يحمل التاريخ المعلن لصدوره، خلافاً لمضمون التزام الحكومة أمام مجلس النواب، وفي جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٨ ، في شأن صدور القوانين في ملحق الجريدة الرسمية دون ان تحمل التاريخ للتصور الفعلي، وفقاً لما جاء على لسان رئيس الحكومة في تلك الجلسة ."

ويخلص المستدعون الى القول:

"بما أن قانون المجلس الدستوري قد أعطى لمن له الحق الدستوري بمراجعة المجلس خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، وبما أن النشر الفعلي للقانون المطعون فيه قد حصل بتاريخ ١٩٩٦/٣/١ ، كما هو مبين أعلاه، لذلك يقتضي قبول المراجعة شكلاً ."

وبما أن السادة النواب، يدلون في الاساس، تأييداً لطلبهم الداعي إلى اعلان عدم دستورية القانون رقم ٤٩٠ ، بالأسباب التالية:

١- مخالفة مبادئ وأصول التشريع المنصوص عليها في الدستور.

٢- مخالفة مبدأ الإنماء المتوازن للمناطق، المنصوص عليه في مقدمة الدستور.

٣- مخالفة مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في مقدمة الدستور.

وبما أنهم يعرضون، تحت السبب الأول، أن المادة ٣٩ من القانون المطعون فيه، والتي تنص على " استمرار العمل بالمادة ٥٠ من قانون موازنة ١٩٥٠ " ، ترمي إلى تغطية مخالفات سبقت صدور القانون بدليل ورود عبارة " استمرار العمل بالمادة ٥٠ " وإلا كان من الأسهل والآسلم تشريعاً، إيراد نص المادة ٥٠ المذكورة من جديد، دون إحياء نص ميت بفعل مبدأ " سنوية الموازنة "، فضلاً عن أن هذا النص يشكل تقويراً تشريعياً يشرع إتفاقاً مالياً نتج عن الاعفاء من الضرائب دون نص قانوني، بالإضافة إلى مخالفة اصول التشريع، مما يقتضي إبطال هذا النص لما يتضمنه من مخالفات دستورية.

كما أنهم يعرضون، تحت السبب الثاني، أن القانون المطعون فيه يخالف البند " ز " من مقدمة الدستور الذي ينص على أن الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً هو ركن أساسي من اركان وحدة الدولة واستقرار النظام، وهو يهدف ليس فقط إلى تحقيق العدالة والمساواة بين اللبنانيين، وإنما أيضاً إلى تحقيق وترسيخ الولاء الوطني، وأن المادة

٤٣ من القانون المطعون فيه بما تضمنته من قوانين البرامج قد تجاهلت تخصيص الاعتمادات بصورة متوازنة بين المناطق، ولا سيما منها الاعتمادات المخصصة للمشاريع الإنثانية، كما يتبيّن بوضوح مما هو وارد في المادة ٤٣ من القانون المطعون فيه.

وإذاً أن السادة المعارضين يبدون أخيراً، تحت السبب الثالث، إن المواد ٩ و ١٠ و ١١ من قانون الموازنة قد اشتملت على تفويض معطى للحكومة بحق فتح اعتمادات عقد واعتمادات دفع في الموازنة للفروض التي تعدها الدولة، وحق فتح حسابات خزينة خاصة للفروض، وكذلك حق فتح اعتمادات لتسديد أقساط القروض التي تستحق مع حق تحديد مصادر تغطيتها، وذلك بموجب مراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء.

وتخلص مراجعة السادة النواب المعارضين إلى أن هذه النصوص تتخطى على انتزاع لتفويضات تشريعية وتشكل تعدّياً على اختصاصات السلطة التشريعية التي أنيط بها، دون غيرها من السلطات، صلاحية التشريع بمقتضى المادة ١٦ من الدستور، كما أن هذه المواد تعتبر مخالفة لأحكام المادة ٨٨ من الدستور لجهة الإنفاق العام، مما يقتضي معه أيضاً إبطالها.

**وبناء على ما تقدّم:**

**في الشكل:**

حيث أن قانون الموازنة العامة للعام ١٩٩٦، المطعون فيه، قد نشر في ملحق للعدد ٧ من الجريدة الرسمية، ويحمل الملحق تاريخ ١٥ شباط ١٩٩٦.

وحيث أنه يتبيّن أن العدد ٧ الأساسي من الجريدة الرسمية قد صدر بتاريخ ١٥ شباط ١٩٩٦، وان الملحق الخاص لهذا العدد ٧ الذي نشر فيه قانون الموازنة العامة قد حمل أيضاً التاريخ ذاته.

وحيث ان الجهة المستدعاة قد تقدمت بمراجعة طعناً بالقانون رقم ٤٩٠، المذكور اعلاه، وتسجلت هذه المراجعة لدى قلم المجلس بتاريخ ١٥ آذار ١٩٩٦، وجاء فيها "أن القانون المطلوب إبطاله والذي نشر في ملحق خاص يحمل تاريخ ١٥ شباط ١٩٩٦، قد صدر عملياً بتاريخ ٣/١١ ١٩٩٦، ولكنه لم يحمل التاريخ المعلن لصدوره".

وحيث أن الجهة المستدعاة ذكرت أيضاً - في مكان آخر - أن القانون قد صدر فعلياً بتاريخ ٢٨ شباط ١٩٩٦، وطلبت بالنتيجة قبول المراجعة شكلاً، على اعتبار أنها تقدمت في خلال مهلة الخمسة عشر يوماً التي حددها القانون رقم ٢٥٠ شرطاً لقبول المراجعة.

وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من القانون رقم ٢٥٠، تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤،

المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري، تنص على ما يلي:

"تقديم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية، أو في أحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانوناً تحت طائلة رد المراجعة شكلاً."

وحيث أن هذه المهلة هي من الانتظام العام، ويمكن المجلس الدستوري أن يثيرها عفواً.

وحيث أنه ليس ثمة ما يحول دون أن يتثبت المجلس الدستوري من الواقع المدى بها لديه.

وحيث أن اللجنة التي عهد إليها المجلس، بموجب قراره الاعدادي المؤرخ في ٢٠/٣/١٩٩٦، التثبت من تاريخ صدور الملحق الخاص للعدد ٧، الذي يحمل تاريخ ١٩٩٦/٢/١٥، قد اطّلعت على السجلات الرسمية لدى مصلحة الجريدة الرسمية وتبيّن لها أن مندوب المجلس النّيابي قد تسلّم الاعداد العائدة للملحق رقم ٧ من الجريدة الرسمية للعام ١٩٩٦، بتاريخ ٢/٢٦، وأن هذا التسلّم ممهور بتوقيعه.

وحيث أن ذلك يفيد أن الملحق الذي يحوي القانون المطعون فيه قد صار تسلیمه إلى المجلس النّيابي في يوم ٢٦/٢/١٩٩٦، الامر الذي يثبت واقعة النشر في موعد لا يتجاوز هذا التاريخ.

وحيث أن هذا التاريخ يكون، والحالة هذه، المنطلق لسريان مهلة المراجعة القانونية على أبعد حد،

وحيث أن المادة السادسة من قانون الاصول المدنية تدعو إلى اتباع القواعد العامة الوراءة في قانون اصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الأخرى،

وحيث أنه ينبغي اعتماد حساب المهل على الوجه المبين في قانون الاصول،

وحيث ان المراجعة المقدمة من السادة النواب طعناً بقانون الموازنة العامة للعام ١٩٩٦ ، والمسجلة في قلم المجلس بتاريخ ١٥ آذار ١٩٩٦ ، تكون قد وردت خارج مهلة الخمسة عشر يوماً القانونية، وينبغي وبالتالي ردها شكلاً،  
وحيث أنه لم يعد من داعٍ قانوني للبحث في اساس المراجعة،

#### لهذه الأسباب

وبعد المداولة،  
يقرر المجلس الدستوري:

أولاً: رد المراجعة لورودها بعد انصرام مهلة الخمسة عشر يوماً المحددة قانوناً لقبولها.

ثانياً: ابلاغ هذا القرار إلى المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في الثالث من شهر نيسان ١٩٩٦.